بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩١٢
بتاريخ:	٧ / ٥ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٧٥٤/٢/٣٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١/١٢٩٤) المؤرخ ٢٠١٤/١١/٦ بشأن مدى أحقية مصلحة الضرائب العقارية بإجراء الحجوزات الإدارية على أموال وممتلكات شركات الكهرباء فى مقابل مبالغ مالية تطالب بها تلك الشركات كضرائب عقارية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بصدور القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة تسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر أصبح رأسمال الشركة مملوكًا بالكامل للدولة ومن يمثلها من أشخاص اعتبارية عامة، كما أن رءوس أموال الشركات التابعة لها ملك للشركة القابضة، وعليه تئول أموال تلك الشركات أيضًا إلى الدولة، وأنه وفقًا لأحكام المادة (٢١) فقرة (أ) من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ المعدلة بنص المادة (١١) من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الضرائب العقارية، فإن العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذى منفعة عامة لا تخضع للضرائب العقارية، وهو ما ينطبق على الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها، إلا أن مصلحة الضرائب العقارية قامت بإجراء الحجوزات الإدارية على أموال وممتلكات هذه الشركات فى مقابل مبالغ مالية تطالب بها تلك الشركات كضرائب عقارية، على الرغم من صدور العديد من الأحكام القضائية، سواء من محاكم القضاء العادى، أو محاكم مجلس الدولة، والتى قضت بعدم خضوع عقارات شركات الكهرباء للضريبة العقارية؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم ملاءمة التصدى لموضوع ما، بإبداء الرأى فيه، متى كان مطروحًا على القضاء.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن طلب الرأى الماثل أُقيمت بشأنه العديد من الدعاوى القضائية، ومنها على سبيل المثال، الدعوى رقم (١٦٤٣٧) لسنة ٦٤ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية، والدعوى رقم (١٠٧٨١) لسنة ٣٤ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة وجميعهم بطلب براءة ذمة شركات الكهرباء من المبالغ المربوطة على عقاراتها كضرائب عقارية، وكذا عدم الاعتداد بالحجوزات الإدارية الموقعة على هذه الشركات نتيجة تلك المبالغ، فمن ثم يغدو من غير الملائم – والحال كذلك – إبداء الرأى فيه، لتعلقه بنزاعات ما زالت مطروحة على القضاء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الطلب الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦/ ٥/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية